زهور
Zohour Magazine

الثمن : 15 درهما

مجلة ثقافية اجتماعية جامعة شهرية تصدر مؤقتا فصلية // العدد الخامس دجنبر 2012 - المدير المسؤول : محمد المدني

مشروع تهيئة
ضفتي نهر أبي رقراق

الرباط ... مدينة أصيلة في قلب الحداثة

مصادر الفكر الحقوقي بين المنظومة
الإسلامية والمنظومة الغربية

الكلمات: مصادر الفكر الحقوقي بين المنظومة الإسلامية والمنظومة الغربية

بقلم الدكتور رشيد كهوس
أستاذ بجامعة القرويين - كلية أصول الدين بتطوان-المغرب

لقد حظي الفكر الحقوقي في هذا العصر بأهمية شديدة، وعناية ملفتة للنظر حيث يتم تدريسه في الجامعات والمعاهد، وتقام من أجله المؤتمرات والندوات والمحاضرات والأيام الدراسية، وتوقع الاتفاقيات، والمعاهدات وتلزم بها الدول، وتحمل عليها الأمم طوعا أو كرها...

فما المقصود بالفكر الحقوقي يا ترى؟ وما هي أهم مصادره؟

أولا: مفهوم الفكر الحقوقي

أ - تعريف الفكر

الفكر لغة: الفَكْرُ والفِكْرُ إعمال الخاطر في الشيء، والفِكر: تردُّد القلبِ بالنظرِ والتدبرِ لطلب المعاني ويقال: الفكرُ ترتيب أمورٍ في الذهنِ يُتَوصل بها إلى مطلوبٍ يكون علما أو ظنا، يقال: تفكَّر، إذا رَدَّدَ قلبه معتبرًا، ورجل فِكِّيرٌ: كثير الفكر.[1]

وفي الغالب يطلق على عمليّة إمعان النظر(التّفكر)، وعلى نتاج هذه العملية (الفكر).

والفكر اصطلاحا يعرفه الفراهي بقوله: "الفكر هو النظر فيما وراء الشيء، وهو سلم إلى فوق، فإذا انتهى إلى ما هو المنتهى رجع القهقرى أو وقف، ولكن التوقف ليس من شأن "الفكر" فلابد من رجعة بعد المنتهى، ولذلك مُنع عن الفكر في ذات الله إلى الفكر في آلائه، وهذا يشبه انعكاس كل قوة إلى نفسها، إذا صادف ما لا يستطيع أن تجاوزه."[2]

وعرف عبد الرحمان الزبيدي الفكر بقوله: "هو الفعل الذي تقوم به النفس عند حركتها في المعقولات، أي النظر والتأمل والتدبر والاستنباط والحكم، ونحو ذلك. وهو كذلك المعقولات نفسها، أي الموضوعات التي أنتجها العقل البشري."[3]

ب - تعريف الحق:

-الحق في اللغة: "الحق": جمعه "حقوق" وهو مصدر قولهم حق الشيء أي وجب، مأخوذ من مادة (ح ق ق)، وهو خلاف الباطل، ويطلق في اللغة على عدة معانٍ، منها الأمر الواجب، والموجود الثابت، الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، من أسماء الله تعالى.[4]

وهذا المعنى اللغوي -كما يظهر- يتضمن معنى الوجوب والإلزام والثبات والإحكام والصحة.

وقال الفيروز آبادي: "الحق من أسماء الله تعالى أو من صفاته، والقرآن، وضد الباطل، والأمر المقضي، والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق، والموت، والحزم، وواحد الحقوق."[5]

-الحق اصطلاحاً: اختلفت عبارات العلماء والمصنفين، وتعددت تعريفاتهم لمفهوم "الحقوق" في الاصطلاح، فمن تلك التعريفات:

يقول الإمام الجرجاني: "الحق هو الحكم المطابق للواقع. يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك."[6]

ويقول الشيخ أحمد عيسوي: "هو مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار يقررها الشارع الحكيم."[7]

أما الشيخ مصطفى الزرقا فيعرف الحقوق بقوله : "هي مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال."[8]

ويعرفه الدكتور وهبة الزحيلي بأنه: "مصلحة مقررة شرعا أو قانونا. فالحق مصلحة، أي منفعة تثبت لإنسان ما، أو لشخص طبيعي أو اعتباري، أو لجهة على أخرى، ولا يعتبر الحق إلا إذا قرره الشرع والدين، أو القانون والنظام والتشريع والعرف والاتفاقية والميثاق."[9]

فهي بهذا المفهوم الأخير قريبة من مفهوم خطاب الشارع المرادف لمعنى (الحكم) في اصطلاح علماء الأصول، أو لمعنى (القانون) في اصطلاح علماء القانون.

أما في القرآن الكريم، فقد ورد لفظ "الحق" في القرآن نحو 288 مرة[10]، أطلق في بعضها على المعنى اللغوي (الوجوب والثبات)، كما أطلق على معانٍ أخرى، أشار إلى بعضها الفيروز آبادي في القاموس كما سلف.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن استنباط أبرز ما يتضمنه مفهوم "الحقوق" اصطلاحاً، ملخصة في الآتي:

1- النصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

2- القواعد والمبادئ التي تضمنتها هذه النصوص فالآيات تتضمن الإحسان إلى الوالدين، وحق الأولاد في الحياة، وحفظ النفس التي حرم الله، وحفظ مال اليتيم، والوفاء في الكيل والميزان بالقسط، والعدل في القول، والوفاء بالعهد. ونحوها.

3- تنظيم علاقات الناس، فهذه القواعد والمبادئ جاءت لضبط حياة الناس في علاقة بعضهم ببعض، فهي تنظم علاقة الفرد بوالديه وأولاده وسائر فئات المجتمع، بل حتى مع المخالف في الدّين، فله حق الوفاء بالعهد ونحوه.

4- الوجوب والإلزام في تطبيق تلك القواعد: فهذه المطالب جاءت بصيغة الأمر من الله تعالى، وهو في الأصل يقتضي الوجوب كما قرره أهل العلم.

فإذا كان الفقهاء عرفوا الحق بما يثبت في الشرع سواء كان حقاً لِلَّهِ على الإنسان أم حقاً للإنسان على غيره، فإن أركانه أربعة أولها الشيء الثابت، وثانيها من له الحق، وثالثها من عليه الحق (أي المكلف) فرداً أم جماعة، وآخرها مشروعية الحق، أي النص عليه في الشريعة وعدم منعه.

وهذه الاعتبارات الأصولية للحق، من حيث أركانه المستنبطة من الشريعة الإسلامية الغراء، أعطت لموضوع حقوق العباد في الإسلام تميزه. كما كشفت عن مرجعية متكاملة ومختلفة في آن عن المرجعية الغربية. كما أظهرت السبق الإسلامي في مجال حقوق الإنسان وشموليته بل تفوقه وتميزه. لأن التفصيل الذي ذكرته المرجعية الإسلامية لا وجود له في غيرها. فحق العبد مثلاً تفرع بشكل دقيق من الحق الخاص إلى العام. وكذا حقوق الجماعة، وحقوق الله التي لا ذكر لها في الإعلانات الحقوقية الغربية.

ت - معنى الفكر الحقوقي وحقوق الإنسان

يمكن أن نعرف الفكر الحقوقي الإسلامي بأنه "كلّ ما أنتج فِكْر المسلمين منذ مبعث الرَّسول ﷺ إلى اليوم، في كل ما يرتبط بالإنسان من حقوق وواجبات وضروريات".

أما مفهوم "حقوق الإنسان"، فلا يمكن اعتباره مفهوما علميا صارما، يخضع في التقويم لمعايير واحدة، في كل المجتمعات على اختلاف الزمان والمكان والظروف والأحوال.

ومع ذلك يمكن أن نتوصل إلى تعريف معاصر لحقوق الإنسان انطلاقا مما هو سائد اليوم في عرف العاملين في المجال الحقوقي.

فحقوق الإنسان هي "الحقوق والحريات التي يكتسبها الإنسان بوصفه إنسانًا ومنها الحق في الحياة، الحق في الملكية الخاصة، الحرية بجميع أنواعها، الحماية ضد التمييز، الحماية ضد التعذيب، حق المساواة أمام

القـــانون، الحـــق في الحـــصول على الطعام والتعليم والصحة والوظيفة، والحـق في الضمان الاجتماعي، ثم حـق الشـعوب في تقـرير مصائرها، مع توفر الأنظمة والضمانات الكفيلة بتمتع الإنسان بهذه الحقوق وحمايتها وقت السلم ووقت الحرب..."اهـ.

وهي عرفت كذلك "مجموعة من المعايير والقـــواعد والمبـــادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية المتفق عليها والتي تحـدد وتحـمي كرامة الإنسان وسلامته بـلا أي تمييز من ناحـية اللون أو الأصـل أو الديـن أو المذهـب أو المكانـة الاجتماعيـة أو الاقـتصادية.. وتلتزم الدولة بحـمايتها من الاعتداء أو الانتهاك"اهـ.

أما في الاصطلاح الشـرعي فإننا إذا ذهبـنا للبحـث في موروثنا الفقـهي فلن نجد ما يسمى بـ"حقوق الإنسـان"، وإنما نجد تعبـير "حقـوق الآدمي"، و"حقـوق الأمة"، و"حقوق الله" و"حقوق العبـاد"، وهي في حقيقـة الأمر، أصدق وأوفى في المضمون وفي المفاهيم من المصطلح العالمي "حقوق الإنسان".

ولكن ذلك لا يمنع من اسـتعماله، وليس سببـا في إهماله، بشرط أن تتضح المفاهيم، ويتميز المضمون أمام الناس.

فالمبـادئ التي تتضمنها وثائق حقوق الإنسـان، لا مطعن على استحقـــاق الآدمي لكثير منها، فلا يمكن من وجهة النظر الإســـلامية، إنكار حـــق الآدمي في الكرامة الإنسانية، ولا حرمانه من الحق في الحـرية، والحـق في المسـاواة، وفي المشـاركة الاجتماعية، في المجتمع الذي يعيش فيه.

ولكن المطلوب إســـلاميا، أن تتضح المفاهيم في هذه المبادئ، وأن تكون في صورتها التشريعية محررة.

وعليه، فتعني "حقـــوق العبـــاد" في المفهوم القـــرآني مجموعة القواعد والمطالب التي جاءت بـها آيات القـرآن لتنظيم علاقـــات الناس ببـــعضهم، على جهة الوجوب والإلزام.

ترتبـط هذه الحقـوق بـمطالب الشـريعة -(الشورى-إقـامة العدل...)- ومقـــاصدها -(الضرورات الخمس)-، التي جاءت الشـرائع والرسـالات بحـفظها، ذلك أن مصالح الناس الدنيوية والأخروية، إنما تكون بحـــفظ مقـــاصد الشـريعة ومطالبـــها ومنها هذه الضرورات والمطالب، فهي من الدين المشترك بين الأنبياء جميعاً.

ومن هنا فإن حقـوق العبـــاد في المنظومة الإســـلامية تجاوزت مرتبـــة الحقـــوق، إلى اعتبـــارها "ضرورات وواجبات" فالمأكل والملبس والأمن، والحاجة للحرية في الفكر والاعتقاد، والتعبير، والعلم والمشـاركة في صياغة النظام العام للمجتمع والشـورى، والمراقبـة والمحاسبـة لأولياء الأمور.. جميع هذه الأمور هي في نظر الإسـلام، ليست "حقوقاً" للعباد فحسب، من حق الإنسان أن يطلبـها ويسعى في سبـيل التمسـك بـها، ويحـرم منعه عن طلبـها، وإنما هي ضرورات واجبـة لهذا الإنسـان المكرم عند الله تعالى.

ثانيا: مصادر الفكر الحقوقي

إن مصدر الحقـــوق عند الغرب هو التنظيم الاجتماعي، وما يراه أغلبـــية الناس في وقـــت معين ومكان معين ومجتمع بذاته، والمعيار الذي تتحدد الحقوق على أساسه، معيار نسبـي بطبـيعته، وقابـل للتغيير بحســب الزمان والمكـان والمجتمعـات، واختـلاف مواريثهـا الدينيـة والثقافية، وهو معيار، قابـل للجدل والمناقشـة والإقـرار والإنكار، بحســـب اختلاف الظروف في المجتمع، والسلطة القـائمة عليه، وقـد يصبـح هو الأسـاس بـينما لا يقر ذلك مجتمع آخر، أو المجتمع نفسه في وقت لاحق.

وبمقـتضاه، فإن حقـوق الإنســان، لها مصدر أعلى من التنظيم الاجتماعي، الذي يأخذ بـــه مجتمع معين في زمن بـعينه، بمقـتضى قـوانينه وأعرافه وتقـاليده ومواريثه الثقافية.

ومن هنا، فإن حقوق العبـاد في الإسـلام، تنبـع من فكرة مستقـلة عن إرادة البشـر -على عكس القـوانين الوضعية والتنظيم الاجتماعي-، وعن النسبـية الزمانية، والمكانية،

والمفاهيم المتعددة، أي معايير التطبيق المختلفة في المجتمعات الإنسانية، على اختلاف النظم والقوانين.

إنما هي من نعم الله سبحانه وتعالى على عباده، جاءت في الشريعة الإسلامية، في نصوصها، وأصولها العامة، وألزمت بها الكافة، الحاكم والمحكوم، والدول والشعوب، وهي ليست سلاحا في يد السلطة، أو مسوغا لخروج الناس على المجتمع أو الحكام.

والنظر الإسلامي يقدم ضمانا لحقوق العباد، باعتبار مصدرها الرباني، وذلك أقوى الضمانات عند التطبيق والممارسة.

ومن الخطأ الادعاء بأن قيم حقوق الإنسان في النظر الوضعي، مثل الحرية والمساواة، مطلقة لا تتغير بحسب المجتمعات الإنسانية وأحوالها وزمانها ومكانها.

فالتجرد من النسبية في موضوع حقوق الإنسان، لا يتأتى إلا عبر هذا الطريق وحده، وهو لدى المسلمين، يتمثل في الشريعة الإسلامية بمصدرها الإلهي، في أصولها ونصوصها، هذه الشريعة التي تقرر مبدأ الوحدة الإنسانية، والذي جاء أساسه في القرآن الكريم واضحا، قال الحق عز اسمه وتقدست كلماته: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (سورة الحجرات، الآية 13).

والإنسانية كلها في نظر الإسلام، جاءت من نفس واحدة، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (سورة النساء، الآية 1). وجعل القرآن الكريم معيار التفاضل بين الناس، هو تقوى الله تعالى وخشيته والقرب منه، والعمل بكتابه ومحبة نبيه ﷺ، والسير على منهاجه القويم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (سورة الحجرات، الآية 13).

إن أي حق للإنسان في الإسلام باعتباره آدميا، إنما يكون نتيجة لما تقرر في الأحكام الشرعية، التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية، وليس نتيجة تطور اجتماعي أو سياسي، كما هو الحال في التفكير الغربي، الذي بدأ يعرف ما يسمى بحقوق الإنسان في العصر الحديث، بعد تطور طويل، ونمو في الدراسات القانونية والاجتماعية والسياسية.

وعليه، فإن الشريعة أساس الحق ومصدره، وهي شرع الله عز وجل لبني الإنسان في كل زمان ومكان.

وهنا يمكن أن نجمل مصادر الفكر الحقوقي في عالمنا المعاصر فيما يلي:

1-الشريعة الإسلامية

تعتبر الشريعة الإسلامية، مصدر الحقوق كلها، ولا يوجد حق مقرر للإنسان يخرج عن نصوصها أو قواعدها الكلية، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية، هي أساس الحق ومصدره، وسنده وضمان وجوده والحفاظ عليه في المجتمع.

ومن المسلمات في النظر الإسلامي، أن الله تعالى هو الخالق والبارئ، والمالك لكل شيء، وله الحكم: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (سورة الأنعام، الآية 57).

وبذلك، فإن الحقوق كلها تقررها الشريعة، وتبين مجالاتها، وتحدد مداها، ولا يوجد حق يُعترف به للمسلم، إلا إذا أقرته له الشريعة، في نصوصها وأصولها وقواعدها الكلية.

ومدى هذه الحقوق وشروط استعمالها والمخاطب بها ومفاهيمها الواضحة، لا تخرج عن نطاق الشرع.

فالإسلام يحدد حقوق الإنسان بمفاهيمها الصحيحة، وضوابطها الشرعية، التي تحقق كرامة الإنسان، وتحفظ مصالح الفرد والمجتمع.

وهي مضمونة بالشرع وأحكامه، لكل بني الإنسان على اختلاف الأعراق والألوان والمجتمعات.

وهذا يختلف تماما عن الفكر الغربي، الذي يحاول دائما عزل الدين عن الحياة، بعد أن فصل الدين عن الدولة في المجتمعات والدول التي تأخذ بمبدأ اللائكية (اللادينية).

فالإنسان هو الذي يمنح نفسه هذه الحقوق، وهو الذي يبين مداها وشروطها، وهو الذي يتمتع بها.

ويتسم الخطاب الإسلامي في مجال "حقوق العباد" بالشمول؛ فهو يخاطب الإنسان الذي يتكون من الروح، والجسد، والعقل. فهو يهتم بجوانبه الثلاثة: الروحي-المادي-العقلي. على عكس القوانين الوضعية التي اهتمت بالجانب المادي فقط وأغفلت باقي الجوانب.

والشريعة الإسلامية قد قررت حقوق العباد في مصادرها التشريعية: القرآن الكريم حيث جاء فيه جملة من الحقوق والواجبات والضروريات المتعلقة بالإنسان من قبل ميلاده إلى بعد وفاته. وكذلك السنة النبوية الشريفة، وآثار الصحابة الكرام، وفي اجتهادات علماء الأمة، وكتب الفقه مليئة ببيان ذلك.

هنا يكون للحق مصدر إلهي، علوي، بعيد عن قيود الزمان والمكان، واختلاف الظروف والأحوال في المجتمعات الإنسانية.

ونؤكد هنا، أن "الميثاق العالمي لحقوق الإنسان" في العرض والتقويم، يعبر عن فكر الغرب وحضارته فحسب.

2- القانون الدولي

إن الاهتمام بمجال حقوق الإنسان ليس وليد الآونة التي تلت الحرب العالمية الثانية، كما لا يمكن أن نرجعه إلى حقبة زمنية معينة أو مترتبة عن أيديولوجية واحدة ومحددة، وإنما هي (الحقوق) نتاج تراكمات تاريخية متتالية ومتعاقبة، وما خلفته العقائد الدينية من مبادئ تُبجّل الإنسان وتعلي من قيمته وتنبذ العسف والظلم.

إلاّ أن الاهتمام الغربي المعاصر، بهذا المجال، على مستوى التنظير والممارسة، وصولاً إلى تقنينه في مواثيق وإعلانات عالمية، جعل هذا الاهتمام يأخذ بعداً عالمياً جديدا، وكان من نتائجه المهمة:

ميثاق الأمم المتحدة (1945م)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، (10 كانون الأول 1948م)، والعهدان الدوليان لعام 1966 م (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية- والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، التزامات الدولة تجاه انتهاكات حقوق الإنسان؛ (التزام الاحترام-التزام الحماية- التزام الوفاء).

ومما تجدر الإشارة إليه، أن الوثائق الدولية السابقة سبقتها الوثائق الدستورية وهي:

-وثيقة "الماغنا كارتا" التي صدرت سنة 1215م في إنجلترا، و قد وصفت تلك النسخة بأنها "الميثاق العظيم للحريات في إنجلترا والحريات في الغابة"، وتُعد معلمًا بارزًا من معالم تطوّر الحكومة الدستوريّة في بريطانيا ..وبمقتضى هذا العهد أُجبِر الملك جون على أن يمنح الأرستقراطية البريطانية كثيرًا من الحقوق، بينما لم ينل المواطن البريطاني العادي من الحقوق غير النَّزر اليسير.

أجبر النبلاء الإقطاعيون الملكَ على الموافقة على "magna carta" في عام 1215م. وكانت تهدف أساسًا لحماية مصالح النبلاء والمنتمين إلى الطبقة الإقطاعية. ومنحت بعض المواد الكنيسة حرية ممارسة سلطاتها دون تدخل من الملك. ولم تكن هناك غير مواد قليلة كفلت بعض الحقوق للطبقة الوسطى الناشئة في المدن.

- "إعلان حقوق الاستقلال الأمريكي" الصادر في 4 يوليو سنة 1776م، ذلك الذي كتبه "توماس جيفرسون"(1826-1843م)، أكد فيه على الحق في الحياة والحرية والمساواة.

- وثيقة الثورة الفرنسية في 1789/8/26م التي وضعها "إمانول جوزيف سييس"(1748-1836م) وأقرتها "الجمعية التأسيسية" وأصدرتها إعلانا تاريخيا ووثيقة سياسية واجتماعية ثورية، وقد تناول هذا الإعلان جملة من حقوق الإنسان (الحرية، والأمن، وسيادة الشعب، كمصدر للسلطات في المجتمع، وسيادة القانون، والمساواة بين جميع المواطنين...).

هذه الوثائق والإعلانات كانت نتيجة لتلك المعاناة التي

ترجع إلى استبداد الحكم الإقطاعي ورجال الكنيسة، واندفاع الكنيسة إلى محاربة كل الاتجاهات الفكرية، التي تسعى إلى تحرير عقل الإنسان ونفسه. فكان هدفها حماية الشعوب من المعاناة والآلام التي تعرضت لها من قبل السلطات الإدارية والدينية في أوربا، خلال عصور الظلام، وبدايات عصر النهضة الأوربية.

وهذه العوامل كلها، لم يكن لها وجود في الإسلام، عقيدة وشريعة، مادة وروحا.

أضف إليه أن هذه المواثيق والإعلانات -الغربية- جاءت نتيجة مواجهة الناس بعضهم بعضا، فتحولت العلاقات الإنسانية إلى تناقض مصلحي، ومن ثم إلى تنافس بل صراع. بينما الإسلام صاغ حقوق الناس في صورة ضرورات وواجبات تقع على عاتق المحيطين بهم، يحاسبون عنها يوم القيامة ويُسألون؛ فحقوق الزوجة واجبات على الزوج، وحقوق الزوج واجبات على الزوجة، وحقوق الجار واجبات على جاره، وحقوق الأبناء واجبات على الآباء، وحقوق الناس واجبات على الحكام، وهكذا.. ومن ثم تحولت منظومة الحقوق في الإسلام إلى منظومة عطاء وتراحم وتراض وتعاون لا منظومة تناقض مصلحي وصراع وتنافس وغصب وإكراه.

ولذلك نجد أن الأساس الإيماني للحقوق في الإسلام، باعتبارها ضروريات شرعية وواجبات على المسلم فردا وجماعة، جعل المسلمين يتسابقون للوفاء بها، في حين تحولت الحقوق في الغرب إلى أعباء يمكن للفرد أن يتخلص منها متى غابت أعين القانون أو غفل رعاته. غير أن هذا ينبغي ألا يقودنا للظن بأن الله تعالى اعتبر هذه الحقوق ضربًا من الأخلاق غير الملزمة، بل جعل جلها تشريعات، منها المحكم ومنها المتشابه، ومنها المفصل ومنها المجمل المتروكة تفاصيله لتطورات ظروف وأوضاع الجماعة المسلمة، فهي في المنتهى لم تكن منظومة اختيارية.

3- الدساتير والقوانين المحلية

أما الدساتير المحلية فقد صيغت فيها مجموعة من البنود المتعلقة بحقوق الناس الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والفردية والجماعية.

خلاصة القول، لقد ترتب على التباين بين مصدر حقوق العباد في الإسلام المتمثل في الإرادة الإلهية الكاملة المنزهة عن كل هوى ونقص وخلل، وبين مصدر حقوق الإنسان في غير الإسلام المتمثل في الإرادة الإنسانية والشهوات الحسية المتصفة بالنقص والتغير والهوى، آثار ونتائج حاسمة، منها:

- إن نطاق الحقوق في الإسلام واسع جدا، في حين نجد أن حقوق الإنسان في المواثيق الدولية معدودة ومحدودة. ذلك أن حقوق الأفراد في غير الإسلام تضعها السلطة، وصدور تشريعات حقوق الإنسان بمعزل عن الوحي المعصوم يعني اتصافها بالنقص والخطأ والتغير والبعد عن مصالح الإنسان فردا أو جماعة. أما في الإسلام فمصدرها وحي من الله الذي أحاط بكل شيء علما، مما يجعلها تتمتع بالهيبة والقداسة والاحترام. وانقطاع الوحي يجعلها غير قابلة للنسخ والإلغاء. فلا يملك أحد إلغاءها أو إلغاء بعضها. كما أنها جاءت كاملة من عند الله لم تتعرض لتطور طويل كما جرى لمثيلاتها في القانون الوضعي بدأت حقوقا فردية مقدسة ثم انتهت إلى فرض القيود عليها.
- الفصل التام بين الأخلاق وحقوق الإنسان، لا ينتج عنه إلا إنسان مادي دنيوي أناني تتحكم أهواؤه ومصالحه في سلوكه وحياته، مما أفقد المجتمعات غير المسلمة منهجية تفعيل تلك الحقوق، والتي يتوفر عليها نظام الإسلام بفضل ارتباط الدنيا بالآخرة، والأخلاق بالشريعة.

المراجع:

(1) لسان العرب، محمد ابن منظور، مادة (فكر). المصباح المنير، أحمد الفيومي المقري.
(2) مفردات القرآن نظرات جديدة في تفسير ألفاظ القرآن، عبد الحميد الفراهي.
(3) كشاف اصطلاحات الفنون، محمد لعلى بن علي التهانوي.
(4) المصباح المنير، للفيومي، ص55. لسان العرب.
(5) القاموس المحيط، 1128.
(6) التعريفات: ص89.
(7) المدخل للفقه الإسلامي، ص338.
(8) المدخل الفقهي العام، 3/9-10.
(9) "حقوق المرأة بين الشريعة والقانون"، وهبة الزحيلي.
(10) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، محمد فؤاد عبد الباقي.